

سياسة صرف المساعدات العينية والنقدية جمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١. المقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والمعايير المنظمة لصرف المساعدات العينية أو النقدية -إن وجدت- للمستفيدين من خدمات الجمعية، بما يضمن وصولها إلى مستحقيها، والحد من إساءة استخدامها. وتؤكد الجمعية أن هذه المساعدات تعتبر إجراءً مكملًا، ولا تغني عن الخدمات الأساسية التي تقدمها الجمعية للضحايا وفق لائحتهما وأهدافهما.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع طلبات صرف المساعدات العينية أو النقدية التي تقدم إلى الجمعية أو تحال إليها من الجهات المختصة. وتشمل هذه السياسة تحديد آليات التحقق من الاستحقاق، وضوابط الصرف، والمسؤوليات ذات الصلة.

٣. المستفيدون

- ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص المحالون للجمعية من الجهات المختصة.
- أن يكون المستفيد داخل النطاق الجغرافي لعمل الجمعية (منطقة الرياض).
- أن ينطبق عليه وصف الضحية وفق نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

٤. المتطلبات

- تعبئة استمارة طلب المساعدة.
- تقديم صورة من الهوية الوطنية أو ما يعادلها.
- إرفاق أي مستندات أو تقارير داعمة للحالة عند الحاجة.

٥. أنواع المساعدات

- مساعدات عينية: مثل المواد الغذائية، الملابس، أدوات النظافة الشخصية، أو ما تقرره الجمعية حسب الحاجة.
- مساعدات نقدية: مبالغ مالية محدودة لتغطية احتياجات طارئة، يتم صرفها عند توفر الموارد وبما يتوافق مع الضوابط المعتمدة.

٦. ضوابط الصرف

١. يتم الصرف بعد التحقق من استحقاق المستفيد وفق لائحة وإجراءات اختيار المستفيدين.
٢. لا يتم صرف أي مساعدة إلا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي أو من يفوضه خطياً.
٣. يحدد مجلس الإدارة أو من يفوضه الحد الأعلى لقيمة المساعدات النقدية التي يمكن صرفها لكل حالة.
٤. يجب أن يتم الصرف عبر وسائل موثقة (سند صرف، تحويل بنكي، أو تسليم عيني موثق بمحضر استلام).
٥. توثق جميع عمليات الصرف في سجلات الجمعية الرسمية وتحفظ إلكترونياً لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٦. يمنع صرف أي مساعدة دون اكتمال المستندات المطلوبة.

٧. إلغاء أو وقف المساعدة

للجمعية الحق في إلغاء أو وقف صرف المساعدة إذا تبين:

- تقديم مستندات غير صحيحة.
- عدم انطباق وصف الضحية على المستفيد.
- وجود تحايل أو استغلال غير مشروع.
- عدم التعاون مع الجمعية أو مخالفة الشروط.

٨. الأحكام العامة

- تعتبر هذه السياسة جزءاً من منظومة الحوكمة والالتزام في الجمعية.
- يبدأ العمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتمد مجلس إدارة جمعية ابتسام هذه السياسة في اجتماعه الرابع من عام ٢٠٢٤ م في دورته (الأولى)، بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٤ م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات صرف المساعدات العينية والنقدية الموضوعة سابقاً